ملكه من غير قبول استحسانا لعبد من بلي على حتى يقبل
عنه انتهى **وزدت** ما وهب للعبد وقبله بغير اذن
السيد يملكه السيد بلا اختياره وعلة الوقف يملك
الموقوف عليه وان لم يقبل ونصف الصداق بالطلاق
قبل الدخول لكن يستحقه الروح ان كان قبل القبض
مطلقا ويجعله لا يملكه الا بقضا او رضا كما في فتح
القدير والعيب اذا رد على البايع به لكن ان كان
قبل القبض بفسخ البيع مطلقا وان كان بعده
فلا بد من القضا او الرضى كالموهوب اذا رجع
الواهب فيه وارش الجنايات والشفيع اذا تملك
بالشفعة دخل الثمن في ملك الماخوذ منه جبرا
كالمبيع اذا هلك في يد البايع فان الثمن يدخل
في ملك المشتري وكذا نماء ملكه من الولد والنماء
والماء النابع في ملكه وما كان من اثر الارض
الى الكلاء والحشيش والصيد الذي باض في
ارضه • الثالثة المبيع يملكه المشتري بالايجاب
والقبول الا اذا كان فيه خيار شرط فان كان
للبايع لم يملكه المشتري بالايجاب والقبول
الا اذا كان فيه خيار شرط اتفاقا وان كان
للمشتري فكذلك عند الامام خلافا لهما وفي
التحقيق الامر موقوف فان تم كان للمشتري فتكون

فتكون الزوايد له من حينه وان فسخ فهو للبايع
فالزوايد له ويقرب له ملك المرتد فانه يزول عنه
زوال المراعي فان اسلم تبين انه لم يزل وان مات
او قتل بان انه زال من وقتها **الرابعة** الموصى له يملك
الموصى به بالقبول الا في مسئلة قدمناها فلا يحتاج
اليه فيها شبهان شبه بالهبة فلا بد من القبول
وشبه بالميراث فلا يتوقف الملك على القبض
واذا وقع اليأس من القبول اعتبرت ميراثا فلا
تتوقف على القبول واذا قبلها ثم ردها على الورثة
ان قبلوها انفسخ ملكه والا لم يجبروا كما في الولوا
الجية والملك بقبوله يسند الى وقت موت الموصي
بدليل ما في الولوا الجية رجل اوصى بعبد لانسان
والموصى له غايب فنفقته في مال الموصي فاذا
حضر الغايب ان قبل رجع عليه بالنفقة ان
فعل ذلك بامر القاضي وان لم يقبل فهو ملك
الورثة انتهى **الخامسة** لا يملك المؤجر الاجرة
بنفس العقد وانما يملكها بالاستيفاء او بالتمكن
منه او بالتعجيل او بشرطه فلو كاتب عبده
فاعتقه المؤجر قبل وجود واحدها ذكر انه لم
يسقط عتقه لعدم الملك وعلى هذا الاملك
المستاجر المانع بالعقد ما احدث شيا فشيا

Copyright © King Saud University